

اسم الصندوق	صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل
رقم القيد	الرشيد ١٠٠٩
IFC code	٦٧٠٠٨٠١٢

قرار رقم (١٧٨٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩١٦) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد برقم (١٠٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٣/١١/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٦/٢٠٢٦ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والفقرات (١/١) ، (١/٢) ، (١/٣) من المادة (٨/ثانياً) والمادة (٩) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) و المادة (١٠/ثانياً) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول: (أحكام عامة)

مادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل للعضو في ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لجداول الأجر بالجهة أو أجر العضو عند الانضمام (للأعضاء الجدد المنضمين بعد ذلك التاريخ) ويتزايد هذا الأجر وفقاً للزيادات السنوية والزيادات الأخرى التي تطبق على الأجر من قبل الجهة .

الباب الثالث: (العضوية بالصندوق)

مادة (٨):

ثانياً: الموارد المالية للصندوق:

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(١) حساب (أ)

١- اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

(٢) حساب (ب)

١- مساهمة الجهة شهرياً بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

(٣) حساب (ج)

١- يخصص مبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه سنوياً للحساب (ج) يتم خصمها من حسابات الأعضاء بحساب (ب) .

مادة (٩):

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي)

٤- النقل (الإجباري- الاختياري).

رئيس الهيئة

- ٥- الاستقالة من الخدمة.
 - ٦- الفصل من الخدمة.
 - ٧- المعاش المبكر.
 - ٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.
- (ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:
- ١- الانسحاب من عضوية الصندوق.
 - ٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.
 - ٣- التحويل لصندوق آخر.
 - ٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.
- ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.
- وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية وفقاً لما يلي :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه في حالة وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى (بحد أقصى حالتين وفاة للعضو خلال مدة العضوية).

٢- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه في حالة الزواج (تصرف مرة واحدة فقط خلال مدة العضوية) وفي حالة الانجاب (تصرف مرتين فقط خلال العضوية) .

٣- ثلاثون ألف جنيه للعضو الواحد في حالة العمرة (بحد أقصى ١٠ أعضاء سنوياً) .

٤- ستمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى للمزايا الطبية للأعضاء وتصرف وفقاً للعقد المبرم مع شركة الرعاية الطبية .

٥- ستمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى للأنشطة الترفيهية أو المناسبات الدينية والاجتماعية .

مع مراعاة ما يلي :

١- يراعى في جميع الأحوال ألا تزيد المزايا الاجتماعية المنصرفة خلال العام عن رصيد الحساب (ج) ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة الدعوة لجمعية عامة لزيادة رصيد المزايا الاجتماعية .

٢- تقدم كافة طلبات المزايا الاجتماعية لمجلس إدارة الصندوق ليدرسها في ضوء الموارد المتاحة ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص بعض أو كل المبالغ المتاحة لمزايا اجتماعية معينة بحسب الأولويات بعد موافقة الجمعية العامة .

٣- لا يجوز صرف مزايا اجتماعية للعضو إلا بعد مرور عامين على عضويته بالصندوق وتطبق بأثر رجعي ويستثنى من ذلك التغطية الطبية والتي يتم تغطيتها مع بداية تاريخ الاشتراك وكذلك الحالات الإنسانية .

٤- يتم إدارة المزايا الطبية للأعضاء المشار إليها بالفقرة (٤) عاليه من قبل احدى شركات الرعاية الطبية المسجلة لدى الهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/٢ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام